

Distr.: General
7 February 2012
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة بأن ترفق طيه تقرير النرويج عن
تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١)
و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠١٧ (٢٠١١) (انظر المرفق).

(توقيع) مورتن وتلاند
السفير



مرفق الرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة

تقرير النرويج عن تنفيذها لقرارات مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠١٧ (٢٠١١)

اعتمدت النرويج، في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، اللائحة المتعلقة بالجزاءات والتدابير التقييدية المفروضة على ليبيا (ويشار إليها فيما يلي بكلمة "اللائحة")^(١). وقد اعتمدت اللائحة من أجل تنفيذ الجزاءات المفروضة على ليبيا بموجب قرارات مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠١٧ (٢٠١١) (ويشار إليها مجتمعة بكلمة "القرارات")، وذلك ضمن القانون النرويجي الداخلي. وتنفذ اللائحة جميع الجزاءات المفروضة على ليبيا باستثناء تدابير حظر السفر المطبقة عن طريق قانون الهجرة النرويجي.

حظر توريد الأسلحة

تُنفذ أحكام القرارات المتعلقة بحظر توريد الأسلحة بموجب القسم ١ من اللائحة.

وتحظر اللائحة ما يلي:

- (أ) بيع وتوريد وتصدير وعبور المعدات العسكرية بجميع أنواعها إلى ليبيا، أو بغرض استخدامها في ليبيا؛
- (ب) تقديم الخدمات من أي نوع، بما في ذلك التدريب التقني والمساعدة المالية، فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية في ليبيا؛
- (ج) شراء واستيراد وعبور ونقل المعدات العسكرية من ليبيا.

حظر السفر

بموجب الأحكام المنطبقة من قانون الهجرة، تتمتع النرويج بالسلطة اللازمة لمنع الأفراد الواردة أسماؤهم في القرارات أو الذين أوردت أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بقرار المجلس ١٩٧٠ (٢٠١١) (ويشار إليها فيما يلي بكلمة "اللجنة")، من دخول أراضي النرويج أو عبورها.

تجميد الأصول

(١) يمكن الاطلاع على هذه اللائحة في الموقع التالي: <http://lovdata.no/cgi-?doc=/app/gratis/www/docroot/for/sf/ud/ud-20110311-0265.html&emne=LIBYA>.

تُنفذ أحكام القرارات المتعلقة بتدابير تجميد الأصول بموجب القسم ٣ من اللائحة.

فتنص اللائحة على ما يلي:

- (أ) تجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد والمؤسسات والكيانات الواردة أسماؤهم في المرفقات باللائحة؛
- (ب) حظر إتاحة الأموال والموارد الاقتصادية للخاضعين لتدابير تجميد الأصول من أفراد ومؤسسات وكيانات.

وعملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، جُمِدت في النرويج أصول تقدر قيمتها بنحو ٣٧٠ مليون دولار يملكها مصرف ليبيا المركزي. وجرى الإفراج عن تلك الأصول عقب صدور قرار اللجنة المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ برفع مصرف ليبيا المركزي من قائمة الكيانات الخاضعة لتدابير تجميد الأصول.

التدابير التقييدية التي فرضها الاتحاد الأوروبي

إضافة إلى الجزاءات المذكورة أعلاه، تنفذ النرويج التدابير التقييدية التي فرضها الاتحاد الأوروبي على ليبيا. فيحظر القسم ٢ من اللائحة بيع وتوريد وتصدير وعبور السلع التي قد تستخدم للقمع الداخلي. وعلاوة على ذلك، توسع اللائحة نطاق أحكام حظر السفر وتدابير تجميد الأصول الواردة أعلاه لتشمل المؤسسات والكيانات والأفراد الذين يحدددهم الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص.